جاز البيع وان تفاضلا لم يجز البيع لقوله صلى الله عليه وسلم الحنطة بالحنطة مثل بمثل يدا بيد
والفضل ربوا والعلة فيه القدر مع الجنس لانهما اذا استويا قدرا فقد استويا صورة واذا
استويا جنسا فقد استويا معنى واذا استويا حرم الفضل لان اشتراطه يكون سببا للمنازعة
وقال الشافعي رحمه الله العلة فيه الطعم او الثمنية والجنس شرط تعليقا لا اشتراط التماثل
مما يكون سببا للعز والخطر ولا يجوز بيع الجيد بالردى مما فيه الربوا الا مثلا بمثل لقوله صلى الله عليه وسلم
جيدها وردیها سواء واذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء كا
لحنطة بالدراهم واذا وجدا حرم التفاضل والنساء واذا وجد احدهما (اي القدر والوزن) وعدم الآخر حل التفاضل
نحو ان يبيع هرويا بهرويين يدا بيد وحرم النساء لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف النوعان
فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد ولا خير في النساء وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم
على انه مكيل فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص
على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة لان طاعة رسول الله
صلى الله عليه وسلم واجبة وما لم ينص عليه يعتبر عادات الناس فيه وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان
يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس لقوله صلى الله عليه وسلم الفضة بالفضة هاء وهاء وما سواه مما فيه الربوا
يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض لانه يصير عينا بالتعيين والدراهم لا تتعين الا بالتقابض
ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق لانه حنطة من وجه دون وجه فلا بد من التساوي
كيلا والتساوي كيلا لا يعرف بين الدقيق والحنطة ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز الا ان يكون اللحم الصافي اكثر مما في الشاة من اللحم لمحمد رحمه الله

ان اللحم في الحيوان غير معلوم فلا يجوز بيع اللحم به الا بطريق الاعتبار كما في بيع الزيت بالزيتون
والسمسم بالشيرج لا يجوز بالاتفاق الا ان يكون الزيت والشيرج الخالص اكثر من الذي
في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والباقي بمقابلة الثجير فاما اذا كان على السواء لا يجوز
لان الدهن بالدهن والثفل ربوا وكذا لو كان الشيرج الخالص اقل مما في السمسم لانه يكون الثفل
وفضل الدهن ربوا وكذلك اذا كان لا يدرى لا يجوز لان عدم الجواز من وجهين ويجوز بيع
الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا
وكذلك البان البقر بالبان الغنم وخل الدقل بخل العنب لاختلاف الجنس ويجوز بيع الخبز
بالحنطة والدقيق متفاضلا لاختلاف الجنس (وروى المنع) وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يجوز ولا
ربوا بين المولى وعبده لان ملك العبد له ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب لانه غير معصوم

باب السلم

السلم جائز في المكيلات
والموزونات والمعدودات المتقاربة كالجوز والبيض وفي المذروعات لانه بيع آجل بنقد
فلا بد من ان يكون معلوما مضبوطا لئلا يؤدي الجهالة الى المنازعة المانعة من التسليم
والتسلم ولا يجوز السلم في الحيوان وقال الشافعي رحمه الله يجوز اذا وصفه وصفا يتميز به
من غيره كما في الكرابيس لنا نهي النبي صلى الله عليه وسلم في الحيوان ولا يجوز السلم في اطراف
الحيوان ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا للجهالة ولا يجوز
السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل وقال الشافعي رحمه الله يجوز لوجود
القدرة على التسليم اذا كان موجودا عند المحل لنا انه يحتمل انه يتعجل بموت من عليه السلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)